عوضه الفسخ • أو ارش نقص ثمن او استرجاع زيادة بسبب الغبن • ومن
قال لغريمه بعني هذا على ان اقضيك منه فباعه صح البيع لا الشرط •
وان قال رب الحق اقضيه على ان ابيعك كذا بكذا فقضاه صح دون البيع •
وان قال اقضني اجود مما لي على ان ابيعك كذا ففعلا فباطلان • **الثالث**
ما لا ينعقد معه بيع • كبعتك او اشتريت ان جئتني او رضي زيد بكذا •
ويصح بعت وقبلت ان شاء الله • وبيع العربون واجارته وهو دفع بعض ثمن
او اجرة ويقول ان اخذته او جئت بالباقي والا فهو لك • لا ان جاء لمرتهن بحقه
في محله والا فالرهن له • وما دفع في عربون فلبائع ولموجر ان لم يتم • ومن قال
ان بعتك فانت حر فباعه عتق ولم ينتقل ملك • والا وقال آخر ان اشتريته فهو
حر فاشتراه عتق • ومن شرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا ان كان لم يبرأ
وان سماه او ابرأه بعد العقد بري • **فصل** ومن باع ما يذرع على انه عشرة
فبان اكثر صح • ولكل الفسخ ما لم يعط الزائد مجانا • وان بان اقل صح والنقص على
بائع ولمشتر ان اخذه بقسطه • لا ان اخذه بجميعه ولم يفسخ • ويصح في صبرة
ونحوها ولا خيار لمشتر •

باب الخيار

اسم مصدر اختار
وهو طلب خير الامرين • واقسامه ثمانية خيار المجلس • ويثبت في بيع غير
كتابة • وتولي طرفي عقد • وشري من يعتق عليه او يعترف بحريته قبل
الشري • وكبيع صلح وقسمة وهبة بمعناه • واجارة • وما قبضه شرط
لصحته كصرف وسلم وربوي بجنسه • لا في مساقاة • ومزارعة وحوالة
وسبق ونحوها • ويبقى الى ان يتفرقا عرفا بابدانهما • ومع اكراه او فزع من مخوف
او الجاء بسيل او حمل الى ان يتفرقا من مجلس زال فيه الا ان يتبايعا على ان
لا خيار او يسقطاه بعده • وان اسقطه احدهما او قال لصاحبه اختر بقي
خيار صاحبه • وتحرم الفرقة خشية الاستقالة • وينقطع خيارهما بموت
احدهما لا جنونه وهو على خياره اذا افاق ولا يثبت لوليه • **الثاني** ان
يشترطاه في العقد او زمن الخيارين الى امد معلوم فيصح ولو فيما يفسد قبله
ويباع ويحفظ ثمنه اليه • لا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا خيار • ولا

يحل

يحل تصرفهما • المنع فلا يصح البيع • ويثبت في بيع • وصلح • وقسمة بمعناه
واجارة في ذمة او مدة لا تلي العقد • لا فيما قبضه شرط لصحته • وابتداء
امده من عقد • ويسقط باول الغاية • فالى صلاة بدخول وقتها كالى الغد •
وان شرطاه يوما ويوما صح في اليوم الاول فقط • ويصح شرطه لهما ولو
وكيلين كموكليهما وان لم يأمراهما به • وفي معين من مبيعين بعقد • ومتى
فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن ومتفاوتا • ولاحدهما ولغيرهما ولو المبيع
ويكون توكيلا له فيه • لا له دونهما • ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه
ولا رضاه • وان مضى زمنه ولم يفسخ لزم • وينتقل ملك بعقد • ولو فسخاه
بعد فيعتق ما يعتق على مشتر • ويلزمه فطرة مبيع وكسبه ونماؤه المنفصل
له • وما اولد فام ولد • وولده حر • وعلى بائع بوطئ المهر • ومع علم تحريمه
وزوال ملكه وان البيع لا ينفسخ بوطئه الحد • وولده قن • والحمل وقت
عقد مبيع لا نماء • فترد الامات بعيب بقسطها • ويحرم تصرفهما مع خيارهما
في ثمن معين ومثمن • وينفذ عتق مشتر لا غير مع خيار الآخر الا معه او باذنه
ولا يتصرف بائع مطلقا الا بتوكيل مشتر وليس فسخا • وتصرف مشتر بوقف
او بيع او هبة • او لمس لشهوة ونحوه وسومه امضاء واسقاط لخياره لا لتجربة
كاستخدام • ولا ان قبلته المبيعة ولم يمنعها • ويبطل خيارهما مطلقا بتلف
مبيع بعد قبض • واتلاف مشتر اياه مطلقا • وان باع عبدا بامة فمات
العبد ووجد بها عيبا فله ردها ويرجع بقيمة العبد • ويورث خيار الشرط
ان طالب به قبل موته • ولا يشترط ذلك في ارث خيار غيره • **الثالث** خيار غبن
يخرج عن عادة • ويثبت لركبان تلقوا ولو بلا قصد • اذا باعوا او اشتروا
وغبنوا • ولمسترسل غبن وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع
ومشتر • وفي نجش بان يزايده من لا يريد شراء ولو بلا مواطاة • ومنه
اعطيت كذا وهو كاذب • ولا ارش مع امساك • ومن قال عند العقد لا خلابة
فله الخيار اذا خلب • والغبن محرم • وخياره كعيب في عدم فورية • ولا يمنع
الفسخ تعيبه • وعلى مشتر الارش ولا تلفه وعليه قيمته • وللامام جعل علامة تنفي